في كلام النووي ولو صلى اكثر من ركعتين جاز ولم تجزئه المكتوبة والمنذورة عنها لكونها واجبة مستقلة ولا يجوز اقتداء مصلي ركعتي الطواف بمثله لان طواف كل غير طواف الآخر كصلاة الظهر والعصر وان كان الطوافان من نوع واحد والصلاتان من جنس واحد متحد ولو طاف بصبي غير مميز لا يصلي عنه لانه لا تصح النيابة عندنا في العبادة من الصوم والصلاة ويكره تاخيرها عن الطواف الا في وقت مكروه ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب ثم ركعتي الطواف ثم سنة المغرب ولا تصلي الا في وقت مباح فان صلاها في وقت مكروه قيل صحت مع الكراهة ويجب عليه قطعها فان مضى فيها فالاحب ان يعيدها واذا فات بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قدر ما كان عند الطلوع حرام كما هو عند المغرب ووقت الاولى وبعد اداء العصر الى اداء المغرب اي حتى بعد الغروب قبل اداء الفرض وعند الخطبة وشروع امام مذهبه في المكتوبة كما ورد اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى تحقيق هذا المبحث على مذهب ابي حنيفة وعند الامام

الامام وعند الامام احمد قال في مصباح السالك فاذا فرغ من السبع صلى ركعتين والافضل خلف المقام وحيث ركعها من المسجد وغيره جاز ولا سهو عليه لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاها في ذي طوى فعلم منه انها لا تشترط الموالاة بينها وبين الطواف وهما سنة مؤكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولا باس ان يصليهما الى غير سترة ويمر بينه الطائفون من الرجال والنساء ويكفي عنهما مكتوبة وسنة راتبة ويسن الطواف في كل وقت سيما للغريب لكونه في حقه افضل من الصلاة وله جمع اسابيع فاذا فرغ منها ركع لكل اسبوع ركعتين والاولى لكل اسبوع عقبه ولا يشرع تقبيل مقام ابراهيم ولا مسحه انتهى مخلصا على مذهب احمد واما حكم السعي بين الصفا والمروة وما يتعلق به فقال الامام النووي في ايضاح المناسك

فصل في السعي وما يتعلق به من الاحكام اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى السعي ثبت ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)